

## وسائل الشيعة

[ 333 ] بن أبي حمزة، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: قلت: إن رجلا من مواليك مات وترك ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم به الغرماء، فإن قضاه بقى ولده وليس لهم شيء، فقال أنفقه على ولده. ورواه الكليني عن حميد بن زياد (2)، وكذا الذي قبله. ورواه الشيخ والصدوق بإسنادهما عن محمد بن يعقوب (3). أقول: ذكر الشيخ أن هذا غير معمول به لما تقدم (4)، وأن خير عبد الرحمن بن الحجاج مسند موافق للأصول كلها، ويحتمل حمل هذا على ضمان الوصي الدين وعلى كون الإنفاق على وجه القرص من التركة للأطفال للضرورة، وإني أعلم، وقد تقدم ما يدل على المقصود هنا (5)، وفي الحجر (6)، ويأتي ما يدل عليه (7). 30 - باب أن الموصى له إذا مات قبل الموصى ولم يرجع في الوصية فهي لوارث الموصى له وكذا لو مات قبل القبض [ 24716 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل أوصى

\_\_\_\_\_ (2) الكافي 7: 43 / 3. (3) التهذيب 9: 246 / 957، والفتاوى 4: 176 / 617. (4) تقدم في الحديثين 1، 2 من هذا الباب. (5) تقدم في الباب 28 من هذه الأبواب. (6) تقدم في البابين 5، 6 من أبواب الحجر. (7) يأتي في الحديثين 2، 4 من الباب 36، وفي الباب 40 من هذه الأبواب. الباب 30 فيه 5 أحاديث 1 - الكافي 7: 13 / 1. (\*) \_\_\_\_\_